

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السيادة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بمبنى الخدمات التابع لكنيسة الأنبا انطونيوس والمواجه لها ، الكائن مقرها بشارع على عبد الرازق بمصر الجديدة - قسم التزهة - محافظة القاهرة والمرخص بها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وذلك طبقاً للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٣ م ) .